

رقم الرمز (8)

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم (28) لسنة 2024

بشأن تعديل موعد تطبيق خدمات الربط الإلكتروني مع وزارة الخارجية
لإجراء التصديق الإلكتروني للمستندات من خلال النظام الجمركي الآلي

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

إحفاً للتعليمات الجمركية رقم (24) لسنة 2024 بشأن الربط الإلكتروني مع الجهات الحكومية على النظام الجمركي الآلي، الربط مع وزارة الخارجية لإجراء التصديق الإلكتروني على المستندات، والتي كان مقرر العمل بها اعتباراً من 2024/05/14.

وبناءً على طلب السادة المختصين بوزارة الخارجية بشأن تأجيل موعد التطبيق الفعلي لإطلاق خدمات الربط الإلكتروني، لإنهاء بعض الإجراءات، ليصبح الموعد الجديد للتطبيق في يوم الأحد الموافق 2 يونيو 2024.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بما تضمنته التعليمات الجمركية رقم (24) لسنة 2024، مع اعتماد تعديل موعد تطبيق خدمات الربط الإلكتروني مع وزارة الخارجية، لإجراء التصديق الإلكتروني للمستندات من خلال النظام الجمركي الآلي، اعتباراً من تاريخ 2024/06/02.

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك


عبد الله بن محمد الشرفاء
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

الصادر

للعلم والعمل بموجبها،،،

صدر بتاريخ : 2024/05/29.

نسخة إلى : - فيف ديون الخاصة .

- السيد / وكيل وزارة الإعلام / نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

- مكتب العلاقات العامة (نشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك).

أ / عبدالرحيم المصري



تعليمات جمركية رقم (24) لسنة 2024

بشأن الربط الإلكتروني مع الجهات الحكومية على النظام الجمركي الآلي
الربط مع وزارة الخارجية لإجراء التصديق الإلكتروني على المستندات

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

استناداً إلى :

- قراري مجلس الوزراء المؤمر رقم (73) لسنة 2015، ورقم (1248) لسنة 2017 بشأن تكليف الإدارة العامة للجمارك بالتنسيق مع الجهات المعنية لتسهيل وتسريع عملية الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة، وتأمين الربط الإلكتروني اللازم لذلك.
- القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية.
- قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية.
- الاجتماعات التنسيقية والفنية التي عُقدت بين الإدارة العامة للجمارك ووزارة الخارجية حول عملية الربط بين الجهتين.

ورغبة من الإدارة العامة للجمارك في تسهيل وسرعة إنهاء الإجراءات، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة في سبيل تسهيل وتيسير الإجراءات الجمركية لضمان سرعة إنهاء الإجراءات الخاصة بالبيانات الجمركية، والتسهيل على المتعاملين مع الإدارة العامة للجمارك، فقد تقرر تفعيل الربط الإلكتروني مع وزارة الخارجية للتصديق الإلكتروني للمستندات، خدمات الربط الإلكترونية، حيث يمكن للمخلصين الجمركيين إرسال طلبات التصديق الإلكتروني للمستندات من خلال النظام الجمركي الآلي وباستخدام خدمات الربط الإلكتروني مع وزارة الخارجية، وفقاً للآلية التالية:

طلبات تصديق المستندات من خلال خدمات الربط الإلكتروني:

- يمكن للمخلص الجمركي، قبل إنشاء البيان الجمركي، إرسال طلب تصديق المستندات لوزارة الخارجية من خلال خدمات الربط الإلكتروني القائمة بين الإدارة العامة للجمارك ووزارة الخارجية وفق الخطوات التالية:
1. إنشاء طلب تصديق المستندات، مع تحديد المرجع المستخدم (البيان الجمركي حال توفره - إذن التسليم - بوليصة الشحن) وتحميل المستندات المطلوب توثيقها (الفاتورة، شهادة المنشأ) أحدهما أو كليهما.
 2. اختيار اسم الشركة من قائمة الشركات المسجلة بالنظام الجمركي الآلي.

3. إرسال طلب التصديق والمستندات الرقمية لنظام التصديق الإلكتروني الخاص بوزارة الخارجية من خلال خدمات الربط الإلكتروني.
 4. معالجة طلب التصديق من قبل نظام التصديق الإلكتروني الخاصة بوزارة الخارجية.
 5. يقوم نظام التصديق الإلكتروني الخاص بوزارة الخارجية بإرسال رابط للمخلص الجمركي لإتمام عمليات الدفع الخاصة برسوم التصديق.
 6. بعد إتمام عمليات الدفع من قبل المخلص الجمركي، يقوم نظام التصديق الإلكتروني الخاص بوزارة الخارجية بمعالجة الطلب وإرسال المستندات المصدقة إلى النظام الجمركي الآلي الخاص بالإدارة العامة للجمارك.
 7. عند إنشاء البيان الجمركي من قبل المخلص الجمركي، يمكن للمخلص الجمركي إرفاق المستندات التي تم تصديقها من قبل وزارة الخارجية عن طريق إرفاق طلب التصديق المعتمد بالبيان الجمركي شرط أن يكون المستفيد في البيان الجمركي هو نفس المستفيد بطلب التصديق المراد إرفاقه.
 8. يقوم النظام الجمركي الآلي بعرض المستندات المصدقة، ليطلع عليها المدقق الجمركي ضمن مستندات البيان.
 9. في حال كان البيان الجمركي مربوط بتعهد نقص مستندات، سوف يتم احضارها لاحقاً، يمكن للمخلص الجمركي إنشاء وإرسال طلب تصديق للمستندات، من خلال خدمات الربط الإلكتروني بنفس الآلية، وسوف يقوم النظام بالتحقق من وجود تعهد نقص مستندات للبيان الجمركي المرفق بطلب التصديق قبل إرسال الطلب، ويتم عرض المستندات المصدقة عن طريق إرفاق طلب التصديق المعتمد بالبيان الجمركي.
- لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بما تضمنته هذه التعليمات، والفاء اية تعاميم او تعليمات جمركية تتعارض معها، والعمل بما اعتباراً من تاريخ 2024/05/14.

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك


عبدالله بن جواد السيفان
المدير العام للإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجب...

صدر بتاريخ : 2024/04/29

نسخة إلى : - فريق ديوان العامة .

- السيد / وكيل وزارة الإعلام / نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

- مكتب المعلومات العامة (نشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك).

1 / عبدالرحيم المنعري

